

08- التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام - فضيلة الشيخ أد #سامي_الصقير- 22 ربيع الآخر 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا المسلمين اجمعين قال ابن اللحام رحمه الله تعالى قلت قال القاضي في المجرد في باب الصلاة بالنجاسة ان صلاة المأموم تبطل بترك الامام ركن - [00:00:01](#)

رواية واحدة وهل تبطل بفعل الامام منهي عنه طرأ عليه كالحديث والكلام ونحوه على روايتين احدهما تبطل كما تبطل كما تبطل بترك ركن. والثانية لا تبطل. قال لان فعل المنهي عنه اخف من ترك المأمور به - [00:00:23](#)

الا ترى ان ترك القراءة في الصلاة يبطلها رواية واحدة. واختلف في طيب هذي مسألة بسم الله الرحمن الرحيم يقول قال القاضي في المجرد في باب الصلاة بالنجاسة ان صلاة المأموم - [00:00:43](#)

تبطل بترك الامام ركنا فاذا ترك الامام ركنا من اركان الصلاة سرى هذا البطلان الى صلاة المأموم ووجه ذلك ان صلاة المأموم مرتبطة في صلاة الامام فمثلا ترك الركوع الامام قرأ الفاتحة ثم هوى الى السجود وهوى - [00:00:57](#)

معه المأموم او ركع المأموم وهو لم يركع فان الصلاة في هذي الحال تبطل لانه لان بطلان صلاة الامام يسري الى صلاة المأموم. طيب فيما تقدم اذا قام اذا زاد الايمان في الصلاة - [00:01:23](#)

اذا زاد الامام ركنا في الصلاة الحكم نقول زيادة الايمان ركن في الصلاة اما ان تكون عمدا واما ان تكون سهوا واما ان تكون عمدا لاصلاح خلل في الصلاة فاذا زاد الركن ركنا من اركان الصلاة عمدا - [00:01:44](#)

بطلت صلاته وان زاد ركنا سهوا وصلاته صحيحة لكن يلزمهم السجود السهو وان زاد الركن ان زاد هذا الركن عمدا ظنا منه او اعتقادا منه انه لم يأتي به فحينئذ نقول هذا واجب - [00:02:11](#)

ومن ذلك ما ذكرنا فيما تقدم فيما لو قام الامام في الرباعية الى خامسة او في الثلاثية الى رابعة امام يصلي بالجماعة صلاة الظهر فقام الى ركعة خامسة قام الى ركعة خامسة - [00:02:36](#)

ما موقف المأموم او المأمومون حينئذ هل يتابعونه او يجلسون او ماذا نقول هذه المسألة لها ثلاث حالات الحالة الاولى ان يعلم المأموم ان الامام قام الى الخامسة لاصلاح خلل في صلاته - [00:02:56](#)

فتجب عليه متابعتة ارتباط صلاة الامام بصلاة المأموم وعلامة ذلك اذا كان الامام فقيها عالما ان يشير اليهم ولا حرج لهذا النبي عليه الصلاة والسلام لما صلى جالسا لما ابتدأ الصلاة جالسا صلى اصحابه خلفه جلوسا قياما اشار اليهم - [00:03:19](#)

نجلس فمثلا اذا قام وقال سبحان الله يقول هكذا مثلا وهم اذا عرفوا منه العلم والمعرفة والفقه سوف يقومون الحال الثاني ان يعلم المأموم ان الامام قام الى هذه الخامسة سهوا - [00:03:41](#)

فحينئذ ينهوا ولكن لا يتابعه. يقول سبحان الله ويجلس الحال الثالث ان يتردد ان يتردد ففي هذه الحال لا لا يجوز ان يتابعه. بل يجب ان يجلس لماذا؟ لان الاصل ان صلاة الامام - [00:04:01](#)

ها تامة انتبه اذا تردد المأموم الامام قام لاصلاح خلل او انه قام سهوا ما الاصل الاصل انه سهو. سهو انه قام سهوا وان صلاته صحيحة. طيب ما الدليل على ان هذا هو الاصل - [00:04:24](#)

يقول هذا يرجع الى قاعدة وهي مفيدة جدا وهي ان كل فعل صدر من اهله فالاصل فيه الصحة والسلامة. كل فعل صدر ومن اهله يعني من اجتمعت فيه الاهلية للقيام بهذا العمل او هذا الفعل فالاصل في الصحة والسلامة - [00:04:47](#)

والدليل على هذه القاعدة حديث عائشة رضي الله عنها حينما قالت للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان قوما يأتوننا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا - [00:05:07](#)

فقال سموا انتم وكلوا مع احتمال ان هؤلاء القوم يتركون ماذا؟ التسمية ولكن لما كان هذا الفعل لما كان الفعل صادرا من اهل حكم النبي صلى الله عليه وسلم بماذا - [00:05:22](#)

صحته. نعم. قال وهل تبطل بفعل الامام منهيا عنه طرأ عليه كالحدث والكلام ونحوه على روايتين المشهور من المذهب انها تبطل. ان الامام اذا احدث بطلت صلاة المأموم فلا استخلاف - [00:05:40](#)

والقول الثاني ان الصلاة لا تبطل وان الامام اذا علم من نفسه الحدث في الصلاة او احدث في اثناء الصلاة فانه يستخلف من من يصلي بالناس نعم. اما اذا علم المأموم اصلا ان الامام - [00:05:59](#)

محدث فلا يجوز ان يقتدي به لانه تم بمن يعتقد بطلان صلاته اهتم بمن يعتقد بطلان صلاته اما لو لم يعلم الا بعد الصلاة لو ان الامام صلى ثم بعد الصلاة قال لا والله نسيت صليت محدثا. فصلاة المأموم - [00:06:21](#)

صحيحة صلاة المأموم صحيحة. فالعبرة بنية المأموم عند الاهتمام بهذا الامام ان كان يعتقد ان صلاة الامام باطلة فلا يجوز ان يقتدي به. كما لو صلى مثلا خلف شخص يكفر - [00:06:42](#)

بدعة مكفرة او ينكر اشياء من من ما علم من الدين بالضرورة حينئذ نقول لا تصح صلاته لانه تم بمن يعتقد ايش بطلان صلاته فلا تصح. نعم ما يدري قد يكون اهله ينسى - [00:06:59](#)

الان سجود السهو الان الانسان قد يكون اهلا الصلاة. تقول الاصل هذا هو الاصل. لكن مع ذلك اليس الانسان معرض انما انا بشر مثلكم؟ انسى كما تنساه. نعم ايه ليست ايش - [00:07:37](#)

لا يجوز ما تصح صلاته يعني العبرة حتى لو حتى لو قدر ان ان اعتقاده بان اه مخالفا فلا تصح الصلاة. يعني اتي يصلي خل الامام يعتقد ان هذا الامام محدث مثلا - [00:08:02](#)

ثم تبين انه متوضاً نقول لا يجوز لانك حينما اقتديت به وكبرت الاحرام كبرت خلف امام تعتقد ماذا كيف تصح؟ نعم اي نعم اذا كان الامام يعتقد اذا كان الامام لا يرى ان لحم الابل - [00:08:20](#)

ناقض الوضوء فاهتمامك به صحيح. لانني انا حينما اصلي خلف مثل شافعي او حنفي او مالكي. اعتقد ان صلاته صحيحة بماذا بحسب اعتقاده لا بحسب اعتقادي انا. نعم وقسم قانون - [00:08:41](#)

الطائفة الاولى وش سوت يعني قصدك اربع اشخاص؟ لا طيب المجموعة الاولى جلسوا طيب المجموعة الثانية مجموعة واحدة واحد منهم سبحان الله سلموا الصلاة. نعم ينتظرون الامام حتى يسلم - [00:09:16](#)

الطائفة الثالثة قاموا مع الامام. هم. لا يدرون ما هو زايد. طيب والطائفة الرابعة. الرابعة اما اما الطائفة الاولى الذين سلموا وانصرفوا اقول لا حرج عليهم يعني فارقوا الامام لعذر - [00:10:02](#)

وكذلك ايضا من جلس ينتظر الامام. نعم الثالثة الذين قاموا مع الامام من ان كان يعتقد ان ان الامام قام الى زائدة انتبه يعني اللي قاموا مع الامام قسما القسم الاول من قام معه جاهلا يظن وجوب المتابعة فصلاته صحيحة - [00:10:22](#)

الثاني اذا قام مع الامام يعتقد ان الامام قام الى الزائدة وقام عالما عامدا ببطلان الصلاة لابد من قيدين الامام قام الى خامسة. وهو يعلم ان الامام زائد فقام عالما عامدا تبطل صلاته - [00:10:43](#)

اما اذا كان عالما الاقامة عالما لكنه لم اما اذا كان عامدا لكنه جاهل. فصلاته صحيحة كل هؤلاء صلاتهم صحيحة الامام. ايه. ايه اي حتى هناك اللي فارقوه فرقوه عن جهل فصلاتهم صحيحة. نعم - [00:11:02](#)

كيف ما تعتقد المأمون بحسب اعتقاده العبرة بما في ظن الانسان فهو اهتم حتى الامام الامام حينما صلى وهو محدث يعتقد ايش؟

ان صحة صلاته لان العبادات تبارك الله فيك انتبه - [00:11:31](#)

العبادات العبرة فيها بما في ظن المكلف لا بالواقع فمثلا انسان صلى وبعد الصلاة تبين ان في ثوبه او اه بدني نجاسة حكم صلاته

صحيح لانه حينما شرع في الصلاة يعتقد انه قد تطهر من - [00:12:03](#)

الخبث مثال اخر انسان دفع زكاة ماله لرجل يظنه فقيرا قلب على ظن وفقير دفع الزكاة وتبين انه غني ما الحكم تجزئ تجزئ واضح

اذا العبرة في العبادات بما في ظن المكلف - [00:12:28](#)

اما المعاملات فالعبرة فيها بواقع الامر في واقع الامر لا بما في ظن المكلف فمثلا لو ان شخصا باع ملك غيره ثم تبين انه ملك له مثاله

رجلان في الطريق فقال احدهما الاخر ما اجمل هذه العمارة - [00:12:52](#)

قال هذه لعمري بعثك اياها ويملك ولا ما يملك ما يهملك تبين ان عمه قد مات ولا وارث له الا هو يصح. نعم عملنا الواقع او ما في

ظنه الواقع - [00:13:21](#)

لانه حينما باع على هذا الرجل باع وهو يعتقد انه لا يملك وقد باع ما لا يملك لكن الواقع واقع الامر انه يملك. والدليل على ان

المعاملات العبرة فيها بواقع الامر قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:43](#)

انما اقضي بنحو ما اسمع العبرة في التعامل مع الناس عموما في المعاملات وغيرها بالظواهر والسرائر عند الله عز وجل. يوم تبلى

السرائر فما له من قوة ولا نعصر. نعم - [00:14:00](#)

يستخلف يستخلف شخص يقول تقدم يا فلان وصلي. نعم هذا الذكر يقال بعد الوضوء احسن الله اليكم قال رحمه الله واختلف

قوله في الكلام ساهيا هل يبطل صلاة المتكلم؟ واذا سبقه الحدث هل يستقبل الصلاة ام يبني؟ واذا كبر دون - [00:14:23](#)

الصف جاهلا بذلك عفا عنه عفي عنه. وكان المنهي عنه اخف من ترك المأمور به. انتهى. طيب واختلف واختلف قوله في

الكلام ساهيا. يعني لو الانسان تكلم في صلاته ساهيا - [00:14:54](#)

فيه خلاف والصحيح ان ان صلاته لا تبطل. لان كل من فعل محظورا في عبادة فان هذا المحذور لا يبطلها الا اذا كان عالما ذاكرا

مختارا عالما ضده ماذا الجاهل - [00:15:10](#)

ذاكرا ضده الناس مختارا ضدها المكروه فمثلا شو الصيام اكل او شرب جاهلا صيامه صحيح. اكل ناسيا صيامه صحيح ان الجاهل

مثلا آ يظن ان الفجر لم يطلع وتبين ان الفجر قد - [00:15:31](#)

والناسي الذي ذهب انه صائم فاكل او شرب. المكروه اكره صب الماء في حلقه او اكره على الاكل والشرب. صيامهم صحيح ايضا

الصلاة لو تكلم في صلاته ناسيا او جاهلا الجاهل - [00:16:00](#)

يقول الصلاة صحيحة ومنه حديث معاوية بن الحكم حينما عطس كان يصلي مع النبي عليه الصلاة والسلام فعطس رجل من القوم

فشتمه معاوية شمت هذا الرجل فرماه الصحابة بابصارهم. جلسوا ينظرون اليه - [00:16:20](#)

وقال وا تكل اميا وهو يصلي ومع ذلك قال له النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من صلاته ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام

من كلام الناس ولم يأمره باعادة الصلاة - [00:16:38](#)

ايضا اذا كان مكرها انسان يصلي وسقط على رأسه شيء طاحت مروحة على رأسه ورأساه ما حكم صلاته صحيحة فهمتم؟ اذا كل من

فعل محظورا خاصا محظورا في عبادة فان هذا المحذور لا يبطلها الا بشروط ثلاثة ان يكون عالما - [00:16:53](#)

ذاكرا مختارا قال واذا سبقه الحدث هل يستقبل الصلاة ام يبني؟ الجواب انه يستأنب الصلاة والحديث الوارد انه اذا احدث يذهب

ويتوذا ويرجع على صلاته حديث ضعيف ولا يثبت لان الصلاة بطلت بالحدث - [00:17:18](#)

قال واذا كبر دون الصف جاهلا بذلك عفي عنه في حديث ابي بكر حينما ركع دون الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله

حرصا ولا تعد نعم - [00:17:36](#)

ومنها فيما بينه وبينه نعم قال رحمه الله قلت وهذا عكس نص احمد في رواية الميمون وعلي ابن سعيد والله اعلم قال رحمه الله

ومنها اذا قيل الامر يقتضي التكرار. فالنهي اولى - [00:17:52](#)

وان قيل لا يقتضيه الامر فالمشهور من مذاهب العلماء ان النهي يقتضيه. ونسب الى الامام فخر الدين ان النهي لا يقتضي التكرار الامر والله اعلم طيب ومنها اذا قيل الامر يقتضي التكرار - [00:18:15](#)

يعني اذا قيل لشخص افعل كذا. هل معناه انه يكرر او لا يقول الاصل ان الامر لا يقتضي التكرار الا ما علق على سبب او زمن. فاذا علق على سبب فانه يقتضي التكرار - [00:18:30](#)

كقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين. فتحية المسجد تتكرر بتكرر الدخول والا فانه لا يقتضي التكرار لان الامر او لان الفعل يصدق ابا النا. لان امثال الامر يصدق بسورة واحدة - [00:18:47](#)

فلو قال مثلاً لولدي احضر لي ماء هل كلما شاهد يأتي بماء؟ لا. نقول لا يقصد التكرار الا اذا قيد بسبب كما لو قال متى دخلت المجلس فاحضر لي ماء - [00:19:10](#)

وكلما دخلت فاحضر لي ماء فحينئذ يتكرر بتكرر الدخول. نعم. ومثله النهي. نعم قال رحمه الله ومنها اذا قال لا تفعل هذا مرة. قال القاضي ابو يعلى يقتضي الكف مرة - [00:19:28](#)

فاذا ترك مرة سقط وقال غيره يقتضي تكرار الترك. وذكره في المسودة اذا قال لا تفعل هذا مرة ليس المراد يعني قول مرة في احتمالان احتمال يعني لا تفعل هذا مرة واحدة - [00:19:48](#)

وليس هذا بمراد والاحتمال الثاني لا تفعل هذا مرة البتة وهذا هو المتبادر فهمتم اذن الى قيل لا تفعل هذا مرة يعني اي لو فيه احتمال الاحتمال الاول لا تفعل هذا في مرة من المرات. يعني مثلاً اذا اتيت الى مكان - [00:20:08](#)

كلما جاء يفعل شيء وقال لا تفعله مرة اتركه مرة واضح ولا لا؟ اه. يعني مثلاً يأتي الى قوم في مجلس ويسلم فقد لا تسلم مرة اتركوا السلام يعني. مرة من المرات اذا اتيت فلا تسلم - [00:20:28](#)

هذا احتمال. الاحتمال الثاني لا تفعل هذا مرة يعني اذا دخلت لا تسلم اطلاقاً وهذا هو المتبادل الى قيل لا تفعل هذا مرة. المتبادل يعني لا تفعله البتة فتبين ان قوله لا تفعل هذا مرة - [00:20:46](#)

نهي ان يفعله مرة من المرات دون سائر الزمن والاحتمال الثاني لا تفعل هذا مرة اي كلية والبتة ومثلنا لكم بالمثل واضح المثال واضح؟ اذا قلنا لا تفعل هذا مرة يعني مرة من المرات - [00:21:02](#)

فمثلاً كلما دخل المجلس في مجلس او ديوانية كلما دخل يقول السلام عليكم قال له لا تفعل هذا مرة. اترك السلام مرة لما جا من الغد دخل ولم يسلم الان امثل - [00:21:29](#)

النهي ما نهاه عنه الاحتمال الثاني لا تفعل هذا مرة يعني كلية مطلقاً بمعنى انه اذا دخل لا يسلم قال رحمه الله ومنها صيغة النهي بعد سابقة الوجوب. اذا قلنا ان صيغة الامر بعد الحصر للاباحة - [00:21:45](#)

بعد الحظر قال رحمه الله اذا قلنا ان صيغة الامر بعد الحظر للاباحة فيه وجهان. احدهما انه يفيد التنزيه دون التحريم والثاني التحريم ذكرهما القاضي ابو يعلى. والثاني اختاره الحلوان وغيره. وقيل الاباحة والله اعلم - [00:22:10](#)

اذا تقرر هذا فاطلاق النهي. هل يدل على الفساد ام لا؟ في ذلك مذاهب. احدها انه يدل على الفساد مطلقاً. قال ابو البركات نص عليه في مواضع تمسك فيها بالنهي ومنها صيغة النهي بعد سابقة الوجوب - [00:22:34](#)

يعني اذا ورد نهى على امر بمعنى ان الشارع امر بامر ثم ورد نهى عن هذا الامر يقول اذا قلنا ان صيغة الامر بعد الحظر رباعة الى اخره. وسبق لنا ان ان الامر بعد الحظر - [00:22:53](#)

حكمه حكم ما قبل الحظر وليس للاباحة وليس الاباحة والامر بعد الحظر للحل وفي قول لرفع النهي خذ به تفي اما المسألة الثانية التي ذكرها وهي ان النهي هل يقتضي فساد او لا يقتضي فساد - [00:23:12](#)

الجواب النهي من حيث اقتضاء الفساد او عدمه على نوعين. النوع الاول ان يكون المنهي عنه متعلقاً بحق الله فهذا على اقسام اربعة القسم الاول ان يعود النهي الى ذات المنهي عنه - [00:23:35](#)

يعود النهي الى ذات المنهي عنه فهذا يقتضي الفساد وعدم الصحة ومن امثله لا صلاة بعد العصر. لا صلاة بعد الفجر انتبه الان النهي

عاد الى ذات الصلاة اذا يقتضي فساد - 00:23:57

الصلاة نهى عن صوم يومي العيدين النهي هنا عاد الى ذات المنهي عنه يقتضي الفساد القسم الثاني ان يعود النهي الى شرط في المنهي عنه على وجه يختص به ان يعود النهي - 00:24:20

على شرط يختص بالمنهي عنه مثل لو صلى من غير ستر عورة الصلاة من غير ان يستتر عورتها. نقول هذا ايضا يقتضي الفساد لان هذا ستر العورة شرط يتعلق بالمنهي عنه على وجه يعني شرط يختص بالصلاة - 00:24:40

الثالث ان يعود النهي على شرط في المنهي عنه على وجه لا يختص به لوجه الله يختص به كالوضوء بالماء المغصوب او الصلاة في الارض المغصوبة لو توضع بماء مغصوب هل يصح وضوءه - 00:25:04

لو صلى في ارض مغصوبة هل تصح صلاته المذهب المشهور من المذهب ان الوضوء لا يصح وان الصلاة لا تصح قال بأنه منهي عنه والقول الثاني ان الصلاة صحيح وان الوضوء صحيح - 00:25:25

لماذا؟ قالوا لان جهة النهي منفكة عن جهة الامر جهة الامر منفكة عن جهة النهي. فالشارع حينما نفى الشارع لم يقل لا تتوضأ بماء مغصوب وانما نهى عن الغصب مطلقا الغصب منهي عنه. سواء غصبت الماء لتشرب - 00:25:43

حولي تغسل سيارتك او لتتوضأ او تغتسل فالغصب منهي عنه سواء غصبت الماء لتتوضأ او لتغسل سيارتك او لتغسل بيتك او لتشرب او لتطبخ كله منهي عنه كذلك ايضا اذا صلى في اه اذا صلى في ارض مغصوبة غصب ارضا - 00:26:08

يقول الغصب منهي عنه. سواء غصبت الارض لتعمر فيها. لتبني تؤجر تصلي. تجعلها نزهة ها كونك غصبتها هذا هو المحرم اذا النهي هنا لا يعود على العبادة على وجه يختص بها - 00:26:33

والقاعدة السابقة التي سبقت لنا ان العبادة لا تفسد الا اذا كان المحرم خاصا بها كل عبادة لا تأسوا الحج كما سيأتي. كل عبادة لا تفسد الا اذا كان المحرم خاصا بها - 00:26:53

اوضح ذلك مثلا بالصيام. الصيام في محرمات خاصة وفي محرمات عامة لو ان الصائم اه كذب اغتاب سب شتم هل يفسد صومه لا طيب لو اكل شرب حجم احتجم يفسد صومه - 00:27:12

يفسد. طيب لماذا؟ هذا محرم وهذا محرم نقول لان الاكل والشرب والحجامة نختص بالصيام منهي عنها بذاتها في الصيام اما الكذب والغيبة والنميمة والسب والشتم فتحريمها عام وتحريمه عام. الكذب حرام على الصائم وعلى غيره - 00:27:35

والسب والشتم حرام على الصائم وعلى غيره وان كان بالنسبة للصائم اشد فالمحرم لا يفسد العبادة الا اذا كان خاصا بها القسم الرابع ان يعود النهي على امر خارج لا يتعلق بذات ولا شرط على وجه يختص او على وجه لا يختص - 00:27:56

كما لو صلى وعليه عمامة حرير صلوا على عمامة حرير لبس الحرير محرم طيب هذا لبس محرما لكن جعله على رأسه وستر الرأس هل هو شرط في الصلاة ليس شرطا - 00:28:18

اذا تصح الصلاة لكن لو انه اتزر به يعني ستر به عورته دعينا اذا على المذهب لا تصح الصلاة اذا المنهي عنه ان كان متعلقا بحق الله على هذه الاقسام - 00:28:39

الاربعة ان يعود الى ذات المنهي عنه ان يعود الى شرطه على وجه يختص فهذا يقتضي الفساد ان يعود الى شرط على وجه لا يختص الصلاة في الارض المغصوبة والوضوء بالماء المغصوب - 00:28:56

العبادة الصحيحة ان يعود الى امر الخارج العبادة صحيحة النوع الثاني ان يكون النهي متعلقا بحق الادمي ان يكون النهي لحق الادمي فهذا يتوقف على اذن الادمي ان اذن واجاز - 00:29:11

صح والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الجلب يعني تلقي الركبان ما حكمه معروف تلقي اللقبان يعني ان يخرج خارج البلد ويتلقى اهل البادية وغيرهم الذين يجلبون السلع - 00:29:31

النبي عليه الصلاة والسلام قال لا تلقوا الجلب. شف منهي عنه بذاته منهي عنه بذاته لكن قد لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار - 00:29:50

اثبات الخيار فرع عن صحة العقد فدل هذا على ان ان النهي اذا تعلق بحق ادمي توقف على ايش؟ على اذنه واجازته. والله اعلم في الصلاة الا في عورة في عورة صلاته عورة غير الصلاة - [00:30:06](#)

يعني الان لو انسان مثلا ستر ما بين السواتين لكن في الصلاة يجب الستر يعني يستر ما بين السر والى الركبة لو اظهر شيئاً من من يعني من طرف الركبة مثلاً وهو في غير الصلاة ما نقول فعل حرام - [00:30:34](#)

لكن لو تعمد في الصلاة قطرت فالعورة عورتان عورة نظر وعورة صلاة. فعورة الصلاة اعم عاد في خلاف هذا بين علماء هل من او ما بين الراجع ان اقول احتياط - [00:30:55](#)

الى الركبة الركبة لا تدخل. نعم ها مم مم هذا المشهور اذا انكشف بعض عورته وفحش الصلاة اسفل الظهر. الاكثر شيوعاً الشباب الذين يصلون بالسراويل هافات اذا ركع ها ينزل السروال حتى تصل الركبة لكن يرتفع من ورا - [00:31:24](#)